

رواية لا قضاة على من جامع يعتقده ليلابان نهارة واختاره ابو العباس واختار رصا
الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل فاطلم يقض لجهله وان ظن دخوله فاطم قضا
ومنها اذا بلغ مال غيره وقتلا يمشق جوفه مطلقا فظنه له فبان لغيره فهل يشترجوفه
فيه وجهان **ومنها** لو وصلوا صلاة الخوف لشيئ ظنوه عدوا فبان ليس بعد وهل
يلزمهم الاعادة ام لا المذهب تلزمهم وقيل لا يلزمهم وحكاية ابن هبيرة رواية عن الامام احمد وان
بان بينهم وبينه مانع اعاد واعلى المذهب كالوترك غسل رجله ومسح على خفيه فلان منه ان
ذلك يجزي فباننا يخرج فيه وكالوطن المحرث انه متطهر اخصي ثم بان عدوا وابد اصحاب الغني
احتمالا بعدم الاعادة وان بان عدوا ولكن يقصد غيرهم فلا اعادة في اصح القولين كما لا
يعيد من خاف عدوا في تخلفه عن رفيقه وصلها ثم بان امن الطريق **ومنها** لو رأى
سوادا فظنه عدوا وسبعا فتيقن وصل ثم بان بخلافه فهل يلزمه الاعادة ففيه وجهان
ذكرهما ابو البركات وغيره وصح عدم الاعادة لكثرة البلى بذلك في الاسفار بخلاف صلاة
الخوف فانها نادرة في نفسها وهي كذلك **ومنها** لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه
فهل يبحث ام لا في المسئلة روايتان قال جماعة من اصحابنا ان محل الروايتين في غير الطلاق
والعتاق واما الطلاق والعتاق فيبحث جزما وقال ابو العباس الخلاف في مذهب احمد جار في
البيع قال وكذلك لو خالف وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم يتناول
يمينه او فعل المحلوف عليه معتقدا زوال النكاح ولم يكن كذلك **ومنها** لو اسلم كافر ولم يعلم
بوجوب الصلاة والصيام عليه ثم علم بعد مدة فهل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام
قبل علمه ام لا في المسئلة قولان المذهب لزوم الاعادة وذكر القاضى قول اخر لا اعادة عليه لو اختار
ابو العباس قال والقولان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرح كمن لم يتيم لعدم الماء لظنه عدم
الصحة به او لم يتركه اراكل حتى تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك اول متصل
مستحاضة ونحو ذلك الاصح لا قضاء ولا اثم اتفاقا اذا لم يقصر ومن الاصحاب من فصل
بينه للربى وغيره فقال الربى لا يلزمه اعادة ويلزم غيره والمسئلة التفات الى اصل آخر وهي
ان الشرايع

بلغ

ان الشرايع هل تلزم قبل العلم ام لا في المسئلة قولان لنا ذكرهما ابو العباس **ومنها** لو نسي
وتيمم فانه تلزمه الاعادة اذا بان له الخطا على صح الروايتين كما لو نسي الرقية وكفر بالصم خرج
فيها بعض المتأخرين رواية من مسئلة الماء **ومنها** لو وصل خلف من يظنه انه ظاهر من الاحداث
فبان بخلافه وجهان هو والمأموم حتى فرغت الصلاة فلا اعادة على المأموم في اصح الروايتين وعن
الامام احمد رواية في لزوم الاعادة كالانعام اختارها ابو الخطاب في انتصاره **ومنها** لو قال
لزوجته ان خربت بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها فخرجت ظنا انهم اذني فمهل تطلق ام لا في
المسئلة وجهان المذهب المنصوص انها تطلق لان المحلوف عليه قد وجد وهو خروجه على
وجه المشقة والمخالفة فانها اقدمت على ذلك **ومنها** لو وكل شخصا في التصرف في شيء ثم عزله
ولم يعلم الوكيل بالخل او مات الموكل ثم تصرف الوكيل بعد ذلك بناء على الوكالة المتقدمة هل يصح
تصرفه ام لا في المسئلة روايتان المذهب الذي اختاره الاكثر انه لا يصح وذكر ابو العباس وجهان
بالفرق بين موت الموكل وعزله حينئذ فيعزل الموت لا بعزله قاله القاضى ابو يعلى على الروايتين
فيما اذا عزله الموكل فيما اذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل اما ان اخرجته من ملكه بعق او بيع
فتفسخ الوكالة بذلك وجزم به وشرح القاضى بين موت الموكل انه لا يعزل الوكيل على رواية
وبين اخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعق او بيع انه يعزل جزما بان حكم الملك في العتق
والبيع قد زال وفي موت الموكل السلعة باقية على حكم ملكه قال ابو العباس وفي هذا نظر فان
الانتقال بالموت اقوى منه بالبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز منه فيكون بمنزلة
عزله بالقول وذلك زال بفعل الله تعالى **ومنها** اذا اذن المرتفع للراهن في التصرف ثم رجع قبل تصدق
الراهن ولم يعلم بذلك حتى تصرف هل ينفذ ام لا فانه يخرج على الروايتين في مسئلة الوكيل
ومنها لو لم يعلم وجود الاثر من اوله انكاح حتى تزوج الا بعد فهم يصح النكاح ام لا
يقضى كلام صاحب الكافي يخرج المسئلة على الروايتين في الخزل الوكيل قبل علمه بالعزل
ورجح ابو العباس وشيخنا الصحة هنا وقد يقال كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة
لانه انما ذكر الخلاف فيما اذا كان الاثر فاستقاما وجنونا وعادتا ولايته بزوال المانع

